

والخطاب وتردعا ما فجب دخول المكلف تحتها ولا يعلم  
 من الدين دم الكافر خطبه وورد الوعد في القرآن  
 على ترك واجبات الشرع قال الله تعالى خذوا عن  
 المشركين ما شاكلهم في شقرا قالوا لم نكفر من المظلمين  
 وقال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واتوا كعقوا  
 معي الزاكفين وهو خطاب للكتابين  
**فان قيل** لو كان الكافر مخاطبا بالزكوة لكانت  
 حجب عليه مما استلم في بقيه من الخول قلنا ان شرط  
 ان يكون قاضيا من الصفه على ما غلبه يكون المخرج  
 زكوة شرعية في كل الخول ولم يحصل على هذه الصفه  
**فان قيل** فلم لا تنفتح صحفته منه وغيرها من  
 واجبات الشرع مع كونه مخاطبا بها قلنا انه وان  
 كان مخاطبا بها فهو مخاطب بما لا يتم كونه قاضيا من  
 دونه وهو السلام وان شئت فقل خطاب المحدث  
 بالصلوة فانه مخاطب معها مما لا يتم دونه وتركه  
 لا يمتنع من كونه مخاطبا بما وقف عليه وكذلك هاهنا  
**واما الفصل الثالث** وهو الكلام في اقسام  
 الخوض وبيان ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز وذكر  
 الغايه التي ينتهي اليها تخصيصها بالكلام منه يقع في

ثلاثة

ثلاثة مواضع اختلف فيها في اقسام الخوض والثاني  
 فيما يجوز تخصيصه وما لا يجوز والثالث في ذكر  
 الغايه التي ينتهي اليها **اما الموضع الاول** فاعلم  
 ان الخوض ضربان متصل ومنفصل فالمتصل  
 الاستثنائيه والصفه والشرط والغايه والاستثنائيه  
 استثنائيه من الجنس ومن غير الجنس والاول الذي  
 يقع به التخصيص وحيث انه لفظ دون ضيق مخصوصه  
 دل على ان المخلوق به لم يرد ما قبله وهو يرد في انواعه  
 الخطاب من الجبر والامر والنهي والاستصحاب ويرد  
 في الامتنان والاقوات والاحوال ويرد مفردا ومغفوقا  
 ومحصا ومحصا ومثاله قوله تعالى الا ال لوط انا  
 لم نجعلهم ارحم ارحم الامراته وقد يكون نفيا وقد يكون  
 اثباتا واستثنائيا **اثباتا** في الاستثنائيه التي اثبات  
**واعلم** ان لهذا النوع من التخصيص خطابين  
 يذكرهما اقلدها ان ورد به التخصيص لا يرفع  
 التخصيص بل خلافه فيفارق بذلك التخصيص هـ  
 المنفصل وينشأ ترك به الصفه والشرط والغايه وثانيها  
 انه لا بد من اتصال او ما في حكمه كان محللين الاستثنائيه  
 وما قبله فيه يبين انقطاع نقش او ملح ريو فيفارق